

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في.....  
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

المؤسسة: ديوان المياه المعدنية.  
مجال الخدمة: المياه المعدنية.  
موضوع الخدمة : تسليم قرار فتح محطة إستشفائية بالمياه المعدنية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- كراس الشروط الذي يضبط مواصفات وشروط الموافقة والتنظيم والإستغلال لمؤسسة إستشفائية بالمياه المعدنية

الوثائق المطلوبة

- مكتوب للإعلام بنهاية الأشغال طبقا للشروط المنصوص عليها بكراس الشروط المعد للغرض.

الأجل:	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- 15 يوما بداية من ملاحظة مطابقة المشروع لما ورد بكراس الشروط	- إدارة الإستغلال - اللجنة الفنية لديوان المياه المعدنية - اللجنة الطبية	- معاينة مطابقة الأشغال المنجزة بما ورد بكراس الشروط المنظم للقطاع من قبل أعوان الديوان - عرض الملف على اللجنة الفنية و اللجنة الطبية - إعداد قرار فتح محطة إستشفائية للعموم

مكان إيداع الملف

- المصلحة : ديوان المياه المعدنية.  
- العنوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس

مكان الحصول على الخدمة

- المصلحة : ديوان المياه المعدنية.  
- العنوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس

أجل الحصول على الخدمة

- 15 يوما بداية من ملاحظة مطابقة المشروع لما ورد بكراس الشروط

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989  
- قرار وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 18 جويلية 1997 المتعلق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع السياحة.  
- قرار وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 24 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الذي يضبط مواصفات وشروط الموافقة والتنظيم والإستغلال لمؤسسة إستشفائية بالمياه المعدنية.